مصلي فهن جالسا بعد سجدته الاولى الجلوس للقراءة مع التعهد والا
حسب جلوسه مما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد وقد علم مما
قدمناه اول الفصل ان ترك الشرط مبطل وقد عد بعضهم شروطا
اثنين وثلاثين فعلى هذا افا المبطلات اكثر من ذلك لكنها اما ترك
شرط او عروض مناف **فصل في السنن التابعة للفرائض**
ومبحث تفاوت فضل الرواتب تتفاوت متبوعها ويرد بان
العصر افضلها ولا موكد لها والمغرب ادونها ولها موكد
والموكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح
دليل على رد ذلك البحث الا ان يقال ان البحث المذكور في المتحد
الرتبة من تاكد او عدمه فلا يرد ما ذكر **وآمارواتبها** وهي
السنن التي شرعت قبلها وبعدها لتكمل ما نقص من الفرايض وليثبت
في الاخرة مقام ما ترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح ان فريضة
الصلاة والزكوة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع ولذا لم
يوجب الله شيا من الفرايض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى
اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه
فمنها اي الرواتب **مؤكد** وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من غيره **وهو عشر ركعات ركعتان قبل الصبح** لخبر
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
للاتباع وان يقرا فيهما باية البقرة وآل عمران قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية قل امنا بالله وما انزل علينا الاية او الكافرون والاخلاص
او الم نشرح والم تر والافضل ان يجمع بينها ليتحقق له الاتيان
بالوارد فيقرا في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية
آل عمران والم تر والاخلاص ولا يكون مطولا لهما بذلك لتطوبلا

يخرج

يخرج عن حد السنة ويسن ان يضطجع بعدهما سواء قام تلك الليلة
ام لا والاولى كونه على شقه الايمن وكان من [illegible] حكمته
ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال
الصالحة ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفريضة
بنحو كلام او تحول **وركعتان قبل الظهر او الجمعة** ويسن ان يقرا
فيهما بالكافرون والاخلاص وكذا في ساير السنن التي لم ترد
لها مخصوصة **وركعتان بعدها** اي الظهر او الجمعة **وركعتان
بعد المغرب** وينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض لخبر رزين
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بغير الذكر
الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين **وركعتان بعد العشا**
ولو للحاج بمزدلفة ولمستاخر صلاة الليل والا لا انتفا تاكدها **ومنها**
اي ومن الرواتب **غير مؤكد** وان وردت به اخبار صحيحة وكره
تركه كالمؤكد **وهي** اي ركعاته **ثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر زيادة على ما مر** من الركعتين الموكدة
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها
على ركعتين ولم ينو الموكد ولا غيره انصرف للموكد كما
هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى ويجوز ان ينوي
سنة الظهر القبلية ويتخير بين ركعتين واربع وليس له
اقتصار على ركعتين اذا نواها اربعا **وركعتان بعدها كذلك**
اي زيادة على الموكد للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **ومثلها** اي الظهر
في زيادة ركعتين قبلها وركعتين بعدها **الجمعة** فهي كا
الظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد
وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال انه لا

Copyright © King Saud University